عن الصلاة يوم الوادي وقد قال ان عيني تنام ولا ينام قلبي فاعلم ان
للعلماء عن ذلك اجوبة منها ان المراد بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينه
في غالب الاوقات وقد يشذ عنه غير ذلك كما يشذ من غيره خلاف
عادته ويصح هذا التأويل قوله عليه السلام في الحديث نفسه ان الله
قبض ارواحنا وقول بلال فيه ما القيت على نومة مثلها قط ولكن مثل
هذا انما يكون منه لامر يريده الله عز وجل من اثبات حكم وتاسيس سنة
واظهار شرع وكما قال في الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد
ان يكون لمن بعدكم اي ثانيا ان قلبه صلى الله عليه وسلم لا يستغرقه النوم
حتى يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى
ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ وحديث ابن عباس
المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه مع اهله فلا
يمكن الاحتجاج به على وضوء بمجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسة الاهل
او لحدث اخر فكيف وفي آخر الحديث نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه
ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى
اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نومه عينه عن رؤية الشمس
وليس هذا من فعل القلب وقد قال عليه السلام ان الله قبض ارواحنا
ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قيل فلو لا عادته من استغراق

النوم

التوم لما قال لبلال اكلا لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شانه
عليه السلام التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر لانصح ممن نامت
عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة
اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته فان
قيل ما معنى نهيه عليه السلام عن القول نسيت وقد قال عليه السلام
اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لقد اذكرني كذا
وكذا اية كنت انسيتها فاعلم اكرمك الله انه لا تعارض في هذه
الالفاظ اما نهيه عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ
فعله من القرآن اي ان الغفلة في هذا لم تكن منه ولكن الله اضطره
اليها ليمحو ما يشاء ويثبت وما كان من سهو او غفلة من قبله
تذكرها صح ان يقال فيه انسي وقد قيل ان هذا منه صلى الله
عليه وسلم على طريق الاستحباب ان يضيف الفعل الى خالقه والترك
على طريق الجواز لاكتساب العبد فيه واسقاطه عليه السلام لما
اسقط من هذه الايات جائز عليه بعد بلاغ ما امر بتبليغه وتوصله
الى عباده ثم يستذكرها من امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله
سبحانه نسخه ومحوه من القلوب وتركه استذكاره وقد يجوز ان
ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله كراهة ويجوز ان

Copyright © King Saud University